قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٥

فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة الى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٥ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً : المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٥ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانياً : المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٥ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتها .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون . أو كان محكوماً بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لاتسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً : الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفى المواد ٤٤ مكرراً و ٧٧ (أ) و ٧٧(ج) و ٨٠ و ١٠٢(أ) و ١٠٢(ب) و ١٠٢(ج) و ١٠٢(د) و١٠٢(و) و١١٢ و ١١٣ و ١١٣ مكرراً و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سـرقـة و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٦ مكـرراً و ٣١٦ مكـرراً ثانياً و ٣١٦ مكرراً ثالثـاً و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ مكـررا اولاً و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قـانون العـقـوبات وكذا الجـرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصـوص قوانين العـقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم امن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

ثانياً : الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

ثالثاً : الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠ و ١٣٦ و ١٣٨ بند(١) و ١٤١ بند(٢) و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥١ و ١٦٥ (الفقـرة الثـالثـة) من قـانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٨ من قـانون مكافـحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢٣ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

رابعاً : الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وإلا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٨ مايو سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)